

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قرار رقم 00013 ملزخ في 23 جانفي 2023

يحدد شروط وكيفيات تنظيم التكوين المتواصل في مؤسسات التعليم العالي

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- يمقتضى القانون رقم 05-99 المลง في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعطل والمنتظم،
- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 305-22 المลง في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،
- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المลง في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعطل والمنتظم،
- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 299-05 المลง في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المลง في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المลง في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي للمعهدية للمدرسة العليا،
- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-95 المลง في أول رجب عام 1439 الموافق 19 مارس سنة 2018 الذي يحدد شروط وكيفيات الاعتراف بشهادات التعليم العالي الأجنبية،
- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-263 المลง في 8 صفر عام 1440 الموافق 17 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد شروط منح الرخصة البدائلية لمؤسسات التكوين العالي التابعة لوزارة وزارة أخرى وكيفيات معارستها،
- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 208-22 المลง في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي،

- ويقتضى القرار رقم 992 المؤرخ في 1 اوت 2022 الذي يحدد كيفيات التسجيل وإعادة التسجيل في التكوينات لنيل شهادات الليسانس والماستر ومهندس دولة ومهندس معماري وكذا كيفيات تنظيم التقييم والتدرج فيها،

- وبمقتضى القرار رقم 994 المؤرخ في 2 اوت 2022 والمتصل بمواصفات وبيانات شهادات التعليم العالي،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط وكيفيات تنظيم التكوين المتواصل (أو التكوين مدى الحياة) في مؤسسات التعليم العالي.

الفصل الأول

التكوين المتواصل أو التكوين مدى الحياة

المادة 2: يعتبر التكوين المتواصل أو التكوين مدى الحياة نشاطا يتمثل في التعلم في أي وقت كان من الحياق الذي يسمح بتحسين كفاءات الأفراد على المستوى الشخصي والاجتماعي و / أو المهني. يمكن ضمان التكوين المتواصل في أشكال وأنماط تعليم مختلفة.

المادة 3: التكوين المتواصل الاشهادي، الذي يؤدي إلى الحصول على شهادة التعليم العالي. يوجه هذا التكوين إلى الموظفين والأجراء أو الأشخاص الذين انقطعوا عن دراستهم والراغبين الحصول على منصب شغل وكذا إلى المهنيين الراغبين في تحسين وتطوير كفاءاتهم.

المادة 4 : التكوين المتواصل التأهيلي، الذي يؤدي إلى الحصول على شهادة تهدف إلى التحول والتحكم في مجال معين. يوجه التكوين المتواصل التأهيلي إلى الأشخاص الذين انقطعوا عن دراستهم والراغبين في الحصول على منصب شغل أو المهنيين بهدف تحسين أو تعزيز كفاءاتهم. كما يمكن للتكوين المتواصل التأهيلي أن يكون خاصا يسمح بالاندماج في الحياة المهنية أو حسب الطلب، مكيف يستجيب لطلب هيئات عمومية أو خاصة .

المادة 5: التكوين المتواصل في شكل دورات قصيرة، الذي يؤدي إلى الحصول على شهادات تسمح بتحسين وتطوير وتعزيز معارف المتعلمين، يتم ضمان هذه التكوينات في أشكال مختلفة: دروس خاصة وملتقيات وورشات وأيام تكوينية.

المادة 6: يمكن ضمان التكوين المتواصل حضوريا أو عن بعد أو الجمع بين النمطين. يوجه نمط التكوين عن بعد إلى جمهور بعيد عن مؤسسات التعليم العالي أو ذي حرافية محددة.

المادة 7: يمكن تنظيم التكوين المتواصل على شكل تربصات في مخابر أو ورشات بيداغوجية لمؤسسات التعليم العالي أو المؤسسات والهيئات العمومية أو الخاصة.

الفصل الثاني

لجنة التكوين المتواصل

المادة 8: يتم إنشاء، على مستوى كل مؤسسة للتعليم العالي، لجنة تتكون بجميع العمليات المرتبطة بالتكوين المتواصل. وتسمى هذه اللجنة لجنة التكوين المتواصل.

تعمل هذه اللجنة بالتعاون الوثيق مع مصلحة التكوين المتواصل التابعة لنيابة المدير المكلف بالتعليم العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات والتكوين العالي في التدرج.

المادة 9: تتشكل لجنة التكوين المتواصل من:

- نائب المدير المكلف بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات والتكوين العالي في التدرج، رئيساً،
- نواب العمداء المكلفين باليبيداغوجيا،
- أستاذان يأْثِمان مسؤولان عن التكوينات الإشهادية،
- رئيس مصلحة التكوين المتواصل،
- مهندس دائم لمركز أنظمة وشبكات الاعلام والاتصال والتعليم المتألف والتعليم عن بعد للمؤسسة الجامعية.

المادة 10: تتكفل لجنة التكوين المتواصل بالتنسيق مع الهيئات البيداغوجية العلمية والإدارية المعنية وتحت اشراف مدير المؤسسة بـ:

- إعداد السياسة العامة للمؤسسة، فيما يتعلق بالتكوين المتواصل وتعزيزها لصالح محطيها،
- السهر على احترام القواعد المميزة لكيفيات تنظيم نشاط التكوين المتواصل على مستوى المؤسسة،
- ضمان المتابعة والسير الحسن لجميع اجراءات نشاط التكوين المتواصل وتحضير الوثائق البيداغوجية والإدارية الضرورية (شهادات وإفادات...).
- الفصل في تطابق وقبول الشهادات المقدمة من قبل المرشحين للالتحاق ببرامج التكوين المتواصل،
- افتراض، بالتنسيق مع الهيئات العلمية للمؤسسة والشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين، البرامج الملائمة للتكوين المتواصل.

الفصل الثالث

كيفيات التكوين المتواصل

المادة 11: تأخذ برمجة التكوين المتواصل بعين الاعتبار، النقاط المنهجية التالية:

- تحديد احتياجات التكوين،
- النمط البيداغوجي للتكوين (حضورى وعن بعد ومحظوظ)،
- تنظيم التكوين،
- تقييم نتائج التكوين.

المادة 12: يتضمن العرض البيداغوجي للتكوين، المؤشرات التالية:

- مسؤول التكوين،
- عنوان وأهداف التكوين،
- شروط الالتحاق،
- البرنامج المفصل للتكوين،
- مدة والحجم الساعي الإجمالي وكذا جدول التوقيت المتوقع،
- البطاقة التقنية لكل مقياس،
- الشريك الاجتماعي والاقتصادي،
- تكاليف التكوين.

المادة 13: تفتح دورتين في السنة، لإيداع ملفات الترشح، عبر منصة مخصصة للتكوين المتواصل حصرياً.

تدرس الملفات من قبل:

- لجنة التكوين المتواصل ومؤشر عليها من قبل مسؤول التكوين المعنى،
- عميد الكلية أو مدير المدرسة أو المعهد،
- نائب مدير مكلف بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات والتكوين العالي في الترج ومدير المؤسسة.

الفصل الرابع

التقييم وشهادات التخرج

المادة 14 : يحتوى تقييم التكوين المتواصل الإشهادى على دروس وأعمال الورشات وأعمال تطبيقية وأعمال مؤجّهة وتوصيات تطبيقية وأى نشاط آخر وفقاً لأحكام المواد 29 و 30 و 31 و 32 و 33 من القرار رقم 992

المؤرخ في ١ أوت 2022 الذي يحدّد كيفيات التسجيل وإعادة التسجيل لنيل شهادات الليسانس والماستر ومهندس دولة ومهندس معماري وكيفيات التنظيم والتقييم والدرج فيها،
ينصب تقييم التكوين المتواصل التأهيلي على النشاطات المنجزة. تحدد كيفيات التقييم من قبل لجنة التكوين المتواصل.

ينصب تقييم التكوين الفصیر المدقّحول نشاطات منجزة.
سيتم تحديد كيفيات التقييم من طرف لجنة التكوين المتواصل ذات الصلة بالهيئة التي من أجلها تم التكوين.

المادة 15: يتوج كل تكوين متواصل، حسب الحالـة:

- شهادة بالنسبة للتكتويـنـات الإشهـاديـةـ،
- شهادة بالنسبة للتكتويـنـات التـاهـيلـيـةـ،
- شهادة بالنسبة للتكتويـنـاتـ فيـ شـكـلـ دـوـرـةـ قـصـيرـةـ.

بخضـعـ تـسـلـيمـ وـامـضـاءـ الشـهـادـاتـ فيـ تـهـاـيـةـ التـكـوـينـ المتـواـصـلـ لأـحـکـامـ القرـارـ رقمـ 994ـ المؤـرـخـ فيـ 2ـ أـوـتـ 2022ـ والمـتـعلـقـ بـمـوـاصـفـاتـ وـبـيـانـاتـ شـهـادـاتـ التـعـلـيمـ العـالـيـ.

تـسـلـيمـ وـتـمـضـيـ شـهـادـاتـ التـكـوـينـ المتـواـصـلـ منـ قـبـلـ عـمـيدـ أوـ مـديـرـ المـدـرـسـةـ أوـ المـعـدـ بـعـدـ إـمـضـاءـ رـئـيـسـ القـسـمـ.

المادة 16: يـكـلـفـ المـديـرـ العـامـ لـلـتـعـلـيمـ وـالتـكـوـينـ وـمـدـرـاءـ المـؤـسـسـاتـ، كلـ فـيـماـ يـخـصـهـ، بـتـطـبـيقـ هـذـاـقـرـارـ الذـيـ سـيـنـشـرـ فـيـ النـشـرـةـ الرـسـمـيـةـ لـلـتـعـلـيمـ العـالـيـ.

.....
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
حرر بالجزائر في

Digitally signed by Kamel BADDARI
Date: 2023.01.23 13:06:16 +01'00'